المسائل العقدية المتعلقة بالوالدين

د. أسماء بنت سعد الرشود
الأستاذ المساعد في كلية أصول الدين - قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية
aalrshood@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

إن من أقوى الروابط والعلاقات البشرية هي الرابطة بين الأبوين والأولاد، وقد جاء الإسلام مؤكدا على مكانة الوالدين وجعل الاحسان إليهما مقرونا بعبادة الله، إلا أن هذه الرابطة وما يترتب عليها من البر والأجر تتغير أحكامها في حال كون الوالدين أو أحدهما مشركا؛ لذا جاء هذا البحث لمعرفة مرتبة بر الوالدين من الإيمان، وبيان المسائل العقدية المتعلقة بالوالدين المشركين ، وتوضيح المسائل المتعلقة بالوالدين في اليوم الآخر.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

١. أن بر الوالدين مفهوم واسع يتضمن إيصال كل ما فيه خير لهما، ودفع كل ما فيه ضرر عليهما، سواءً كان ذلك في حياتهما أو بعد موتهما.
٢. أن بر الوالدين والإحسان إليهما بالقول والعمل مما يحبه الله وأمر به فهو من العبادات التي يتقرب بها إلى الله، وهو من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله.
٣. حقوق الوالدين المشركين وحكم الاستغفار والدعاء لهما.
٤. ما يتعلق بالوالدين في الآخرة وكونهما سبب في دخول الولد الجنة أو النار. وارتفاع درجة الأولاد بسببهما في الجنة.
٥. ما يناله الآباء من الأجر في الآخرة بسبب تربية أبنائهم، أو فقدهم من الأجور.

الكلمات المفتاحية: بر الوالدين، الإيمان والعمل، الشرك، أولاد المسلمين .

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١٢/٢٦م
تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠١/١٢م
تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٠٢/٢٨م

هذه المقالة عبارة عن مقالة ذات وصول مفتوح وموزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC): https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الإحالة: الرشود، د. أسماء بنت سعد ، ٢٠٢٥، المسائل العقدية المتعلقة بالوالدين، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١٢-٤٧، ٩٥-١٢٣.

Doctrinal issues related to parents

Dr. Assma Sa'ad AlRushud

Department of Doctrine and Contemporary Creeds, Faculty of the Foundations of Religion, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia

Received (date): 26/12/2024

Accepted (date): 12/01/2025

Published (date): 28/02/2025

Abstract:

This article aims to examine the doctrinal issues related to parents, the strongest human bonds and relationships between parents and children. Islam has emphasized the status of parents and linked kindness to them with the worship of Allah. However, the provisions of this bond and the resulting dutifulness and reward change if one or both parents are polytheists. The study concludes that:

1. Filial piety is a broad concept that entails providing all that is good for parents and preventing all harm against them, be it during their lives or after their death.
2. Allah loves filial piety and treating parents kindly through words and actions. Filial piety is an act of worship that brings one closer to Allah.
3. The rights of polytheist parents and the provision of seeking forgiveness and supplicating for them.
4. Children can lead their parents to paradise or hell, and the elevation of children's ranks in Paradise due to them.
5. Parents receive the rewards in the Hereafter due to upraising their children or the loss thereof.

Keywords: Filial piety, faith and deeds, polytheism, children of Muslims.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

جعل الإسلام للوالدين النصيب الأكبر في الحقوق، ولم يقصر الأمر على الجانب العملي التكليفي والجانب الأخلاقي، بل شدد العلاقة والروابط في أعظم الأمور وهي مسائل العقائد والأحكام الأخروية؛ فجعل حقهما مقترنا بحق الله في نصوص عديدة، لذا جاء هذا البحث لدراسة المسائل العقدية المتعلقة بالوالدين في ضوء الكتاب والسنة.

مشكلة البحث :

لمّا كانت العلاقة بين الوالدين وأولادهم نشأت منذ بدء الخليقة وتبقى حتى ينتهي كل إنسان إلى داره الأخروي، مما ترتب على هذا الارتباط أمور عظيمة وأعظمها ما يتعلق بالعقائد؛ لذا جاء هذا البحث لدراسة المسائل العقدية المتعلقة بالوالدين، وبيان مذهب أهل السنة فيها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يتناول المسائل العقدية المتعلقة بالوالدين، ومعرفة ما يترتب من الفضل والأجر ومكانة ذلك من سائر العبادات وغير ذلك من مسائل الاعتقاد.

أهداف البحث :

١. معرفة مرتبة بر الوالدين من الإيمان.
٢. بيان المسائل العقدية المتعلقة بالوالدين المشركين.
٣. توضيح المسائل العقدية المتعلقة بالوالدين في اليوم الآخر.

أسئلة البحث :

١. ما مرتبة بر الوالدين من الإيمان؟
٢. ما لمسائل العقدية المتعلقة بالوالدين المشركين؟
٣. ما المسائل العقدية المتعلقة بالوالدين في اليوم الآخر؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الجهات العلمية المعنية بالدراسات الجامعية، ومركز البحث العلمي، وعند البحث في المواقع الإلكترونية المتخصصة في رصد الرسائل العلمية المسجلة، لم أقف على بحث

بهذا الاسم، أو بالمعنى الذي سيكون عليه هذا البحث، وجل ما وقفت عليه تناول موضوع الوالدين من الجانب الفقهي والدعوي.

منهج البحث : المنهج الاستقرائي الاستنتاجي .

إجراءات البحث :

١. عزو الآيات القرآنية مع كتابة اسم السورة ورقم الآية في المتن، والالتزام بالرسم العثماني.

٢. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية؛ فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما، بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما، فإني أجتهد في تخريجه من مظانه المعتبرة.

٣. التعريف بالأماكن والمصطلحات الغريبة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث ، وأهميته وأسباب اختياره ، وأهدافه، وأسئلته ، ومنهجه ، وإجراءاته ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

التمهيد: التعريف بالوالدين ، وفضلهما.

المبحث الأول: علاقة بر الوالدين بالإيمان، ومكانته ، وفيه :

المطلب الأول : علاقة بر الوالدين بالإيمان .

المطلب الثاني : مكانة بر الوالدين وفضله بين الأعمال .

المطلب الثالث : الأدلة على أن بر الوالدين من العمل الدال على الإيمان .

المبحث الثاني: المسائل العقدية المتعلقة بالوالدين المشركين ،وفيه :

المطلب الأول : حقوق الوالدين المشركين .

المطلب الثاني : منع الاستغفار أو الترحم والدعاء لهما، والتبري منهما .

المبحث الثالث: المسائل العقدية المتعلقة بالوالدين في اليوم الآخر ، وفيه :

المطلب الأول : الوالدين سبب لدخول الجنة أو النار .

المطلب الثاني : انتفاع الأولاد من والديهم في الجنة .

المطلب الثالث : انتفاع الآباء من أولادهم بما ينالونه من الأجر على تربيتهم أو فقدهم .

خاتمة وفيها أهم النتائج .

المصادر والمراجع .

التمهيد: التعريف بالوالدين، وفضلهما :

أولا: التعريف بالوالدين: الوالدان تثنية والد من الولادة لاستبقاء ما يتوقع زواله بظهور صورة منه بخلق صورة نوعه، والمراد بهما الأب والأم، وكل منهما يطلق عليه والد، وقيل: الوالد للأب وحده، وثنيا تغليباً للمذكر[١].

ويطلق عليهما: الأبوين، ويشمل اللفظ: الأجداد والجدات[٢].

قال ابن المنذر: والأجداد آباء، والجدات أمهات، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القرابات[٣].

ويمكن تعريف بر الوالدين بأنه: بذل الفرد المسلم ما يملكه من قدرات وممتلكات في سبيل رضى الوالدين، مع الانقياد لأمرهما؛ دون الوقوع في المعصية[٤]،كما يعرف بأنه: إحسان الفرد إلى والديه؛ من خلال الإحسان إليهما بالأقوال والأفعال، وذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى.[٥]

ومن معاني البر الدقيقة، أنك: "تبر ذا الحق لاجتلاب مودته ومن ثم قيل بر الوالدين، ويجوز أن يقال البر هو النفع الجليل ومنه قيل البر محلا له نفعة، ويجوز أن يقال: البر سعة النفع ومنه فيه البر الشفقة"[٦]، والله هو البَرّ: المستجيب لحاجات عباده ، يفيض عليهم عطاياه التي تيسر حيواتهم، كما أنه تعالى يكشف عنهم ران ذنوبهم وأثقالها ﴿ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡبَرُّ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾ [الطور: ٢٨] [٧].

ثانيا: فضل بر الوالدين:

جعل الشرع للوالدين على أولادهما حقوقا عظيمة، وجعل القيام بها من أفضل الأعمال وأوجبها، ومنها:

١/ الإحسان إليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وإيثار رضاهما.

٢/ نهى الشرع عن أن يقال لهما (أف)؛ وهي لفظة كناية عن الإيذاء بأي نوع كان حتى بأقل أنواعه.

٣/ أمر الشرع بأن يقال لهما القول الكريم أي اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة.

٤/ موافقة مرادهما ومطلوبهما ما أمكن، لاسيما عند الكبر لضعف حالهما، كما وصف الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴿٢٤﴾﴾[الإسراء:٢٤] فيخفض لهما جناح الذل؛ بأن لا يكلمهما إلا مع الاستكانة والذل والخضوع وإظهار ذلك لهما.

٥/ احتمال ما يصدر منهما ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما[٨].

٦/ ومن حقهما أن يبر أهلهما وصديقهما بعد موتهما: فعن أبي أسد الساعدي قال: (بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: (نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما)[٩].

كما بينت النصوص ما يكون في القيام بحقهما من الفضل، ومن ذلك:

١/ أن في برهما زيادة في العمر، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزيد في العمر إلا البر ...)[١٠].

٢/ جعل الشرع الحنيف برهما أفضل من الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم: جاء رجل يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد معه فقال له: (أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)[١١].

٣/ كما شرع قضاء الحج عنهما بعد موتهما، ففي الحديث أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال (نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)[١٢].

٥ – أن طاعتهما في غير معصية الله باب من أبواب الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم: (الوالدة أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه)[١٣].

المبحث الأول: علاقة بر الوالدين بالإيمان ، ومكانته:

المطلب الأول : علاقة بر الوالدين بالإيمان :

اتفق أهل السنة في تعريفهم للإيمان أن الإيمان يكون بالقلب واللسان والجوارح؛ وعبروا عنه بأنه: (قول، وعمل). أو (قول، وعمل، ونية). أو (قول، وعمل، ونية، واتباع السنة). فمسمى الإيمان يطلق عندهم على ثلاث خصال مجتمعة، لا يجزئ أحدهما عن الآخر، وهذه الأمور الثلاثة جامعة لدين الإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بيانه لعقيدة أهل السنة والجماعة: "ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان،- وعمل القلب واللسان والجوارح"[١٤].

فأصل الإيمان في القلب، وما كان في القلب، فلا بد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له؛ لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح[١٥].

فالإيمان عند السلف: قول وعمل؛ يزيد بالطاعة وكثرة العبادة، وينقص بالمعصية والغفلة، وقد نقل إجماعهم أكثر أهل العلم. وأقوالهم في هذا الباب كثيرة جداً، كما نصوا على دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وأنه لا يستقيم إيمان إلا بها مجتمعة، فكانوا لا يفرقون بين الإيمان، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها وتصديقه العمل(١٦).

فلا بد في الإيمان تصديقه بالعمل، وهي العبادات. ومن المقرر عند أهل السنة أن العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال؛ ومن تلك العبادات: بر الوالدين.

وفي الجملة فإن بر الوالدين والإحسان إليهما بالقول والعمل مما يحبه الله وأمر به فهو من العبادات التي يتقرب بها إلى الله، وتكون بالقلب واللسان والجوارح؛ فلين الجانب والشفقة بهما ورحمتهما ومحبتهما عبادات أمر الله بها، وقول اللسان هو العمل الذي لا يؤدى إلا به، ومن ذلك: الدعاء والاستغفار للوالدين ولين القول، وكذلك عمل الجوارح، وهو العمل الذي لا يؤدى إلا بها مثل: السير في خدمة الوالدين والإنفاق عليهما وإطعامهما وكسوتهما وصلة أرحامهما وصديقهما وغير لك.

والبر إذا أضيف إلى الوالدين أو إلى ذي القرابة كان معناه ضد العقوق، ومن معاني البر أيضا: الطاعة، والخير، والصلاح، والصلة، والإكرام، واللطف، وحسن الخلق، والاتساع في الإحسان.

وفي الجملة فإن بر الوالدين هو: الصدق في إيصال كل ما فيه خير لهما، ودفع كل ما فيه ضرر عليهما، سواء كان ذلك في حياتهما أو بعد موتهما.

فقولهم: الصدق، يخرج به ما إذا كان الإحسان لهما من أجل منفعة دنيوية، فهذا لا يسمى برا.

وقولهم: إيصال كل ما فيه خير لهما، يدخل فيه كل أنواع الخير ولو كان يسيرا، كالتبسم في وجهيهما.

وقولهم: ودفع كل ما فيه ضرر عليهما، يدخل فيه كل صور العقوق ولو كان بالإشارة، فليس ذلك من البر.

وقولهم: في حياتهما أو بعد موتهما، شامل لبرهما بعد موتهما من الدعاء لهما وإكرام صديقهما(١٧).

المطلب الثاني : مكانة بر الوالدين وفضله بين الأعمال :

مما يدل على مكانة بر الوالدين من الإيمان: أن الله قرنه بأعظم الأعمال وأجلها وهو عبادة الله وتوحيده في أربعة مواضع في القرآن، وهي:

١/ **الموضع الأول:** ذكر الله تعالى في سياق مجادلة بني إسرائيل وتوقيفهم على مساويهم أنه أخذ العهد عليهم فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[البقرة:٨٣]، وفي ذلك دلالة على زيادة تأكيد على الإحسان للوالدين؛ لأنه مما أخذ على بني إسرائيل الميثاق به، فتارك ذلك ناقض للميثاق، كما تدل الآية على أن أصل دين الأنبياء واحد وهو الإخلاص في العبادة لله، وإن اختلفت شرائعُهم، كما قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة:٤٨] وأنه لا بد في الإيمان من العمل(١٨).

٢/ **الموضع الثاني:** قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[النساء:٣٦] وهنا اقترن الإحسان للوالدين بالأمر بالعبادة والنهي عن الشرك وهذا أبلغ؛ لأن مجموع الجملتين في قوة صيغة الحصر؛ إذ مفاده: اعبدوا الله ولا تعبدوا غيره فاشتمل على معنى إثبات ونفي(١٩).

٣/ **الموضع الثالث:** قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الأنعام:١٥١] وهنا لما عطف الأمر بالإحسان للوالدين على النهي عن الشرك، وتقدمهما فعل التحريم واشتركا في الدخول تحت حكمه، علم أن التحريم راجع إلى ضده وهو الإساءة إلى الوالدين(٢٠).

٤/ **الموضع الرابع:** قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣] ومناسبة اقتران بر الوالدين بإفراد الله بالعبادة من حيث إنه تعالى هو الموجد حقيقة، والوالدان وساطة في إنشائه، وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه، وهما ساعيان في مصالحه(٢١).

الجمع بين أحاديث أفضل الأعمال :

جاء في حديث ابن مسعود وسؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (الصلاة لوقتها. قلت: ثم أي؟ بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني)(٢٢).

وقد ذكر العلماء في الجمع بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث الوارد فيها أنواعا أخرى من أعمال البر بأنها أفضل الأعمال، وهي تعارض حديث ابن مسعود هذا في الظاهر بأنه صلى الله عليه وسلم "أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم، وإليه أرغب، ونفعه فيه أكثر، فالشجاع أفضل الأعمال في حقه الجهاد، فإنه أفضل من تخليه للعبادة، والغنى أفضل الأعمال في حقه

الصـــدقة وغير ذلك. أو كان الاختلاف في الجواب باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضـل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسـلام أفضـل الأعمال لأنه الوسـيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها وقد تضـافرت النصـوص على أن الصـلاة أفضـل من الصـدقة، ومع ذلك ففي وقت مواسـاة المضـطر تكون الصـدقة أفضـل. أو أن كلمة من مقدرة، والمراد من أفضـل الأعمال. أو كلمة أفضل لم يرد به الزيادة بل الفضل المطلق"[٢٣].

قال ابن حجر في الفتح: "وحاصـل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث ونحوه مما اختلف فيه الأجوبة بأنه أفضـل الأعمال، أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السـائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسـيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها. وقد تضـافرت النصـوص على أن الصـلاة أفضـل من الصـدقة. ومع ذلك ففي وقت مواسـاة الفقراء المضـطرين تكون الصـدقة أفضـل، أو أن أفضـل ليسـت على بابها، بل المراد بها الفضـل المطلق أو المراد من أفضـل الأعمال فحذفت من وهي مرادة"[٢٤].

المطلب الثالث : الأدلة على أن بر الوالدين من العمل الدال على الإيمان :

١/ أنه أقرب الأعمال إلى الجنة، وأحب الأعمال إلى الله تعالى بعد الصـلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك ورتبه بـ(ثم) التي تعطي الترتيب والمهلة[٢٥].

٢/ قرن الله حق الوالدين والإحسـان إليهما بعبادته ﷻ، كما قرن شـكرهما بشـكره؛ لأنه الخالق وحده، وقد جعل الوالدين السـبب الظاهر في وجود الولد، وهذا يدل على شـدة تأكد حقهما والإحسـان إليهما: قولاً وفعلاً؛ لأن لهما من المحبة للولد والإحسـان إليه في حال صـغره وضـعفه ما يقتضـي تأكد الحق ووجوب البر، وتحريم أدنى مراتب الأذى. وقد جاء حق الوالدين مقروناً بعبادة الله عز وجل في آيات كثيرة[٢٦].

٢/ أن برهما أفضـل من الجهاد، لحديث عبد الله بن عمر رضـي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: (أحيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد). وفي رواية مسلم: (أقبل رجل إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله، قال: (فهل من والديك أحدٌ حيٌّ؟ قال: نعم، بل كلاهما، قال: تبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما)[٢٧].

قال ابن حجر رحمه الله: "أي إن كان لك أبوان فبالغ جهدك في برهما والإحسـان إليهما؛ فإن ذلك يقوم مقام الجهاد"[٢٨]؛ لأن المراد بالجهاد في الوالدين: بذل الجهد والوسـع والطاقة في برهما؛

ولأهمية ذلك بين العلماء أنه لا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذن الأبوين بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإن تعين الجهاد وكان فرض عين فلا إذن؛ لأن الجهاد أصبح فرضاً على الجميع: إما باستنفار الإمام، أو هجوم العدوّ على البلاد، أو حضور الصف[٢٩].

وقدم في الحديث بر الوالدين على الجهاد؛ لأن برهما فرض عين يتعين عليه القيام به، ولا ينوب عنه فيه غيره[٣٠].

٣/ قرن الله في كتابه شكر الوالدين بشكره سبحانه فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[لقمان:١٤] وهذا الاقتران يدل على أهمية بر الوالدين، وأن شكر الله مرتبط بشكر الوالدين. كما ذكر الإمام الذهبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث، لا يقبل الله واحدة إلا بقرينتها: الأولى: قَول الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴿٥٩﴾﴾[النساء:٥٩] فَمن أطَاع الله وَلم يطع الرَّسُول لم يقبل مِنْهُ. الثَّانِيَة: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿١١٠﴾﴾[البقرة:١١٠] فَمن صلى وَلم يزك لم يقبل مِنْهُ. وأما الثالثة، فقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[لقمان:١٤] فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه[٣١]. فشكر الله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وشكر الوالدين على تربيتهما له، وما نالهما من المشقة حتى استحكمت قواه واشتد ساعده.

٤/ جعل عقوقهما من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله، فعن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)[٣٢]. فجمع صلى الله عليه وسلم بين الإشراك بالله وعقوق الوالدين.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى)[٣٣].

٥/ جعل برهما من الأعمال التي يتوسل بها إلى الله، ومعنى ذلك: يتقرب إلى الله ويسعى لنيل رضاه بهذه العبادة: كما يتوسل إلى الله بدعائه، وذكره، والجهاد في سبيله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة دينه، وبكل شيء يرضيه، فيتوسل المؤمن إلى الله ببر ووالديه. فإن الوسيلة التي أمر الله بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب، شرعه الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم،

وأمرا به أمر إيجاب أو استحباب، وجماعها التي أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول(٣٤).

فالتوسل المشروع إنما هو التوسل بأسماء الله تبارك وتعالى وصفاته، والتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، فندعو الله بأعمالنا التي عملناها خالصة لوجه الله، والتي تقربنا بها إليه، وأعظم وأفضل هذه الأعمال هو الإيمان بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والإيمان الذي هو التوحيد نتوسل به إلى الله: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِى يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾[آل عمران:١٩٣] فأولو الألباب الذين أثنى الله تعالى عليهم وذكر أنهم يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم -وهذا هو غاية الذكر وغاية العبادة- يتوسلون إلى الله بالإيمان، ولم يتوسلوا إليه بذات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل سألوه بالإيمان به(٣٥).

ومن الأدلة على أن بر الوالدين من الأعمال التي يتوسل بها إلى الله قصة الثلاثة الذين آواهم المطر إلى كهف فأطبقت عليهم الصخرة، فتوسلوا إلى الله تبارك وتعالى بأعمالهم الصالحة الخالصة، ومنهم من توسل إلى الله ببر الوالدين، وتضرع إلى الله: (اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك وخالصاً لوجهك الكريم فافرج عنا ما نحن فيه، ففرجت قليلاً)(٣٦).

المبحث الثاني : المسائل العقدية المتعلقة بالوالدين المشركين :

المطلب الأول : حقوق الوالدين المشركين :

حث الإسلام على حسن الخلق ومعاملة الناس بالإحسان إليهم وإيصال الخير لهم دون نظر إلى جنس أو عرق أو دين ينتمون إليه، ويتأكد ذلك في شأن الأقربين وخاصة الوالدين، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[الممتحنة:٨]، وقال تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾[البقرة:٢٢٤].

وبينت النصوص الشرعية كيفية التعامل مع الوالدين حال كونهما كفارا ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[العنكبوت:٨]. فالإسلام لا ينكر حق الوالدين حتى مع كفرهم، ولكن إذا تعارض أمرهما مع حق هو أولى منه، قدم الحق الأولى عليه.

ويتبين من خلال نصوص الكتاب والسنة ما للوالدين على أولادهم في حال كونهما أو كون أحد منهما مشركا:

فعن سماك قال: سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال: قالت أمي: أليس تزعم أن الله قد أمر بصلة الوالد والبر! والله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أموت أو تكفر بالله، فجعلت لا تطعم شيئا، فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعود ثم أوجروها، فأنزلت في هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[العنكبوت:٨][٣٧].

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم، إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ ، فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة؟ أفأصلها؟ قال: (نعم، صلها)[٣٨].

فأمر الشرع بصحبتهُمَا فِي الدُّنْيَا بالمعروف، وأن يدعوهما إلى الله، ويأمرهما بالمعروف وينهاهما عن المنكر في رفق وعظه، وإذا رأى من أحدهما أمرا يكرهه يعلمه بغير عنف ولا إساءة، ولا يغلظ له في الكلام[٣٩].

فالإسلام كفل للوالدين المشركين حقهما من الإحسان إليهما والتودد في معاملتهما، كما شرع زيارتهما والإنفاق عليهما، بل طاعتهما ما لم يأمرا بشرك أو معصية.

المطلب الثاني : منع الاستغفار أو الترحم والدعاء لهما، والتبري منهما :

فقد روى مسلم ﷺ عن أبي هريرة ﷺ، قال: زار النبي صلى النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله. فقال: (استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)[٤٠].

وهذه القاعدة في المعاملة قد جاءت بها النصوص الشرعية؛ فقد قص الله علينا ما كان من نبيه إبراهيم ﷺ في خطابه مع أبيه المشرك وترفقه معه في دعوته للتوحيد، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَـٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَـٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَـٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَـٰٓأَبَتِ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَـٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَـٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾﴾[مريم:٤١-٤٥]. فهذا الحوار من إبراهيم ﷺ مع أبيه المشرك في غاية التأدب؛ فحرص على مناداته بـ (يا أبت) ولم يسفه أباه وينسبه للجهل، بل قال: ﴿يَـٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾﴾[مريم:٤٣] وهو علم النبوة. وبين له ضلاله بالحجة والدليل، فقال: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَـٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى

عَنكَ شَيۡـًٔا ﴿٤٢﴾﴾[مريم:٤٢]. وقد أمرنا الله بالاقتداء بإبراهيم فقال تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿٤﴾﴾[الممتحنة:٤] فلما قال إبراهيم لأبيه: لأستغفرن، بين الله أمره لنبيه محمد ﷺ، فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ ﴿١١٤﴾﴾[التوبة:١١٣-١١٤]؛ وذلك لأن النبي ﷺ لما لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: (أي عم، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله)، فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويعيدانه بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[التوبة:١١٣][٤١].

المبحث الثالث: مسائل عقدية متعلقة بالوالدين في اليوم الآخر:

من المعلوم قطعا أن أقوى الروابط والعلاقات البشرية هي الرابطة بين الأبوين والأولاد، إلا أن هذه الرابطة والعلاقة وما يترتب عليها من البر والإحسان والصلة في الآخرة لا توازي رابطة الإيمان والتوحيد؛ فأخبر الله في كتابه أن علائق الأنساب والأقران لها شأن آخر يوم القيامة. وجاءت النصوص مبينة لها، كما قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَفِرُّ ٱلۡمَرۡءُ مِنۡ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕ مِّنۡهُمۡ يَوۡمَئِذٖ شَأۡنٞ يُغۡنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾[عبس:٣٤-٣٧]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـٔٗاۚ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ ﴿٣٣﴾﴾[لقمان:٣٣] فمنها ما تكون سببا لنفع ودخول الجنة ومغفرة الذنوب ورفعة للدرجات، ومنها ما تكون سببا في الوبال والتبري من بعض، وسوف يتبين ذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : الوالدين سبب لدخول الجنة أو النار:

فقد أخبر النبي ﷺ أن للجنة أبواباً، وأن أوسط أبواب الجنة هو طاعة الوالد، فقال النبي ﷺ : (الوالد أوسط أبواب الجنة)[٤٢].

ودعا ﷺ على من يدرك والديه فلا يبرهما، فقال: (رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة)[٤٣].

وكذلك أمَّن على دعاء جبريل لما قال: (يا محمد من أدرك أحد والديه، فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين)[٤٤].

وأخبر صلي الله عليه وسلم عن عقاب عقوق الوالدين وما يترتب عليه، ويكفي في ذلك حرمانه من نظر الله إليه ومن دخول الجنة، فعن ابن عمر ﷺ عنهما مرفوعاً: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة؛ العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى)[٤٥].

المطلب الثاني : انتفاع الأولاد من والديهم في الجنة:

يكرم الله تبارك وتعالى أهل الجنة بأن يلحق بهم ذرياتهم في الجنة؛ فيرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وإن كانوا دونه في العمل، فالله عز وجل بفضله يثيب الناس على الأعمال أضعافها ويمن على المؤمنين بأن يلحق بهم ذرياتهم ويوفر عليهم أعمالهم فلما من على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل كان أن منّ عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج وإن لم يجب عليهم[٤٦].

قال ابن جرير عند قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ ٢١﴾[الطور:٢١]: "وأولى هذه الأقوال بالصواب وأشبهها بما دل عليه ظاهر التنزيل، القول الذي ذكرنا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو: والذين آمنوا بالله ورسوله، وأتبعناهم ذرياتهم الذين أدركوا الإيمان بإيمان، وآمنوا بالله ورسوله، ألحقنا بالذين آمنوا ذريتهم الذين أدركوا الإيمان فآمنوا، في الجنة فجعلناهم معهم في درجاتهم، وإن قصرت أعمالهم عن أعمالهم تكرمة منا لآبائهم، وما ألتناهم من أجور عملهم شيئا وإنما قلت: ذلك أولى التأويلات به، لأن ذلك الأغلب من معانيه، وإن كان للأقوال الأخر وجوه"[٤٧].

وقال ابن كثير في هذه الآية: "يخبر تعالى عن فضله وكرمه وامتنانه ولطفه بخلقه وإحسانه، أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذرياتهم في الإيمان يلحقهم بآبائهم في المنزلة، وإن لم يبلغوا عملهم لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم، فيجمع بينهم على أحسن الوجوه بأن يرفع الناقص العمل بكامل العمل، ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته للتساوي بينه وبين ذاك، ولهذا قال: ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء قال الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

إن الله ليرفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه، ثم قرأ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء"(٤٨).

والله سبحانه العدل لا يظلم أحدا ولا يعامله على جريرة غيره؛ بأن يحمل عليه سيئات غيره، ولا يهضمه بأن ينقص من حسناته، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾﴾[المدَّثر:٣٨-٣٩]، فكل نفس مرتهنة بعملها السيئ، إلا أصحاب اليمين؛ فإنه يعود بركة أعمالهم الصالحة على ذرياتهم وقراباتهم كما قال في سورة الطور: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾[الطور:٢١] أي ألحقنا بهم ذريتهم في المنزلة الرفيعة في الجنة، وإن لم يكونوا قد شاركوهم في الأعمال، بل في أصل الإيمان، وما ألتناهم أي أنقصنا أولئك السادة الرفعاء من أعمالهم شيئا حتى ساويناهم وهؤلاء الذين هم أنقص منهم منزلة، بل رفعهم تعالى إلى منزلة الآباء ببركة أعمالهم بفضله ومنته، ثم قال كل امرئ بما كسب رهين أي من شر(٤٩).

المطلب الثالث : انتفاع الأباء من أولادهم بما ينالونه من الأجر على تربيتهم أو فقدهم :

من المسائل المتعلقة بالوالدين في يوم القيامة: ما يناله الوالدان من الأجر والثواب ودخول الجنة والبعد عن النار بسبب ما يصيبهم من فقد الولد أو حسن تربيته والقيام عليه، ومنَ الأدلة على ذلك:

أولا: ما يترتب على فقد الأولاد، حيث وردت عدة أحاديث، ومنها:

١- قوله ﷺ: (لا يَموتُ لمُسلِمٍ ثَلاثةٌ من الوَلَدِ فيَلِجُ النَّارَ إلَّا تَحلَّةَ القَسَمِ)(٥٠).

والتَحِلَّة: مَصدَرُ حَلَلْتُ اليَمينَ تَحليلًا وتَحِلَّةً، أي: أبرَرْتُها، وهو تَأويلُ قَولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾[مريم:٧١]، أي: إنَّه لا يَدخُلُ النَّارَ ليُعاقَبَ بها، ولَكِنَّه يَجُوزُ عليها، فلا يَكونُ ذلك إلَّا بقَدرِ ما يَبَرُّ اللهُ قَسَمَه(٥١).

٢- قوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لنِسوةٍ من الأنصارِ: (لا يَموتُ لإحداكُنَّ ثَلاثةٌ من الوَلَدِ فتَحتَسِبُه إلَّا دَخَلَتِ الجَنَّةَ، فقالتِ امرَأةٌ منهنَّ: أوِ اثنينِ يا رَسولَ اللهِ؟ قال: أوِ اثنينِ)(٥٢).

والاحتساب والحِسبةِ: الصَّبرُ لِما يَنزِلُ به، والإستِسلامُ لقَضاءِ الله عليه، فإذا طابَت نَفسُه على الرِّضا عن اللهِ في فِعلِه، استَكمَلَ جَزيلَ الأجرِ. أي فتصبر راجية لرحمة الله وغفرانه، وفيه بيان لصفة من يؤجر بمصابه في ولده، وهو أن تحتسبهم، وأما من لم يحتسبهم ولم يرض بأمر الله فيه فإنه غير داخل في هذا. والاحتساب عند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم

والصـــبر، ففيه دليل على أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلابد من قيد الاحتســـاب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة(٥٣).

٣- عن أنسٍ رَضِـيَ الله عنه قال: قال ﷺ: (ما من النَّاسِ مُسـلِمٌ يُتَوَفَّى له ثَلاثٌ لَم يَبلُغوا الحِنثَ إلَّا أدخَلَه اللهُ الجَنَّةَ بفَضلِ رِحمَتِه إيَّاهم)(٥٤).

قال ابنُ رَجَب: "المُرادُ بالحِنثِ: الإثمُ. والمَعنى: أنَّه لَم يَجرِ عليه الإثمُ ببُلوغِه العُمُرَ الذي يُكتَبُ عليه الإثمُ فيه، وهو بُلوغُ الحُلُمِ، وعَلَّلَ بفَضلِ رَحمةِ اللهِ إيَّاهم، يَعني: أنَّ اللهَ يَرحَمُ أطفالَ المُسلِمينَ رَحمةً تامَّةً، حَتَّى تَفضُلَ عنهم، فيَدخُلَ آباؤُهم في فضلِ تلك الرَّحمةِ"(٥٥).

قال ابن حجر عند قول (بفضـــل رحمته إياهم): "أي بفضـــل رحمة الله للأولاد. وقال بن التين: قيل: إن الضـــمير في رحمته للأب، لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة، والأول أولى. ويؤيده أن في رواية بن ماجه من هذا الوجه (بفضل رحمة الله إياهم) وللنسـائي من حديث أبي ذر: (إلا غفر الله لهما بفضـــل رحمته) -إلى أن قال- وقال الكرماني: الظاهر أن المراد بقوله إياهم جنس المســـلم الذي مات أولاده لا الأولاد. أي: بفضـــل رحمة الله لمن مات لهم. قال: وســـاغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي فتعم انتهى وهذا الذي زعم أنه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد ففي حديث عمرو بن عبسـة عند الطبراني إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة وفي حديث أبي ثعلبة الأشـــجعي المقدم ذكره أدخله الله الجنة بفضـــل رحمته إياهم قاله بعد قوله من مات له ولدان فوضـــح بذلك أن الضـــمير في قوله إياهم للأولاد لا للآباء والله أعلم"(٥٦).

٤- أن جزاء من فقد أكثر من ولد الحجب من النار لحديث: (إن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وســـلم: اجعل لنا يوما، فوعظهن، وقال: (أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجابا من النار) قالت امرأة واثنان؟ قال: (واثنان)(٥٧).

عن أبي هُريرةَ رَضِـيَ الله عنه قال: جاءَتِ امرَأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ بابنٍ لها فقالت: يا رَســـولَ اللهِ، إنَّه يَشتَكي، وإنِّي أخافُ عليه، قد دَفَنْتُ ثَلاثةً! قال: (لَقَدِ احتَظَرتِ بحِظارٍ شَديدٍ من النَّارِ)(٥٨).

وقد استنبط العلماء من موت الولد واحتساب الأجر وكونه يرفع درجات أبويه بأن "عمل الوالد قد لا يبلغ إلى المقام المؤهل له في الآخرة فيتممه الله تعالى بأن يموت له من الولد الذي لم يبلغ الحنث من يموت مؤمن عند موته بالله ســـبحانه وتعالى، ويثبت لهذا الامتحان؛ فيكون ذلك مما يبلغه تلك المرتبة، ويقيه من عذاب النار"(٥٩).

٥- عن أبي حَسَّـــانَ قال: قُلتُ لأبي هُريرةَ: إنَّه قد مات لي ابنانِ، فما أنتَ مُحَدِّثي عن رَســـولِ الله ﷺ بحَديثٍ تَطيبُ به أنفُسُـنا عن موتانا؟ قال: قال: نَعَم: (صِغارُهم دَعاميصُ الجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أحَدُهم

أباه -أو قال أبويه- فيَأخُذُ بثوبِه -أو قال بيدِه- كما آخُذَ أنا بصَنِفةِ ثَوبِك هذا، فلا يَنَاهى -أو قال: فلا يَنتَهي- حَتَّى يُدخِلَه اللهُ وأباه الجَنَّةَ![٦٠]

قال النَّوَويُّ: "صِغارُهم دَعاميصُ الجَنةِ هو بالدَّالِ والعينِ والصَّادِ المُهمَلاتِ، واحِدُهم دُعْمُوصٌ، بضَمِّ الدَّالِ، أي: صِغارُ أهلِها، وأصلُ الدُّعموصِ دَويبَّةٌ تَكونُ في الماءِ لا تُفارِقُه، أي أنَّ هذا الصَّغيرَ في الجَنةِ لا يُفارِقُها، وقَولُه: (بصَنِفةِ ثَوبِك) هو بفَتحِ الصَّادِ وكَسرِ النُّونِ، وهو طَرَفُه، ويُقالُ لها أيضًا صَنيفةٌ. قَولُه: (فلا يَنَاهى) أو قال يَنتَهي، حَتَّى يُدخِلَه اللهُ وأباه الجَنةَ، يَنَاهى ويَنتَهي بمَعنًى، أي: لا يَترُكُه"[٦١].

وقال المناوي عند قوله: (يتلقى أحدهم أباه فيأخذ بثوبه) يعني: "يتعلق به كما يتعلق الإنسان بثياب من يلازمه، وإلا فالخلق في الموقف عراة (فلا ينتهي) أي: لا يتركه حتى يدخله الله وإياه الجنة"[٦٢].

وعن قُرَّةَ الْمُزنِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَجُلًا أتى النَّبيَّ ﷺ ومَعَه ابنٌ له، فقال له: (أتحِبُّه؟) فقال: أحَبَّك اللهُ كما أحِبُّه! فمات، ففَقدَه، فسَألَ عنه، فقال: (ما يَسُرُّك ألَّا تَأتيَ بابًا من أبوابِ الجَنَّةِ إلَّا وجَدْتَه عِندَه يَسعى يَفتَحُ لَك؟![٦٣].

ثانيا: ما يترتب على تربية الأولاد والإنفاق عليهم:

حيث أخبر النبي ﷺ أن للوالدين أجرا عظيما إذا أحسنا تربية بناتهم، وأشفق عليهن ومن ذلك:

١/ حديث عائِشَةَ زَوْجَ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، قالَتْ: جاءَتْنِي امْرَأةٌ مَعَها ابْنَتان تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ واحِدَةٍ، فأعْطَيْتُها فَقَسَمَتْها بَيْنَ ابْنَتَيْها، ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النبيُّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: (مَنْ يَلِي مِنْ هذه البَناتِ شَيْئاً. فأحْسَنَ إلَيْهِنَّ كُنَّ سِتْراً مِنَ النَّار)[٦٤].

٢/ وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه)[٦٥].

فتبين من هذه الأدلة أن الله ﷻ يكرم الوالدين في الآخرة بالأجور العظيمة، ودخول الجنة، والحجب عن النار. ويمن عليهم بإلحاق ذرياتهم إلى درجاتهم في الجنة.

وهذا مما وعد الله به الوالدين ومن أصدق من الله قيلا.

الخاتمة: تشتمل على أبرز نتائج البحث، وهي:

١. بر الوالدين مفهوم واسع يتضمن إيصال كل ما فيه خير لهما، ودفع كل ما فيه ضرر عليهما، سواءً كان ذلك في حياتهما أو بعد موتهما.

٢. بر الوالدين والإحسان إليهما بالقول والعمل مما يحبه الله وأمر به فهو من العبادات التي يتقرب بها إلى الله، وهو من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله.

٣. حث الإسلام على حسن الخلق ومعاملة الناس بالإحسان إليهم وإيصال الخير لهم دون نظر إلى جنس أو عرق أو دين ينتمون إليه، ويتأكد ذلك في شأن الأقربين وخاصة الوالدين. وبينت النصوص الشرعية كيفية التعامل مع الوالدين في حال كونهما أو أحدهما مشركا.

٤. لا يلزم من رابطة الأبوة والبنوة وما يترتب عليها من البر والإحسان والصلة أن تستمر في الآخرة؛ لأن رابطة الإيمان والتوحيد أسمى وأوثق من أي رابطة، ولذا جاءت النصوص تقرر وتبين حال الأبناء ووالديهم والعلاقة بينهم في الآخرة.

٥. يكرم الله تبارك وتعالى أهل الجنة بأن يلحق بهم ذرياتهم في الجنة؛ فيرفع ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة وإن كانوا دونه في العمل.

مما يكرم الله به الوالدين ما يعطيهم من الثواب العظيم ودخول الجنة والحجب عن النار على مشقة التربية والصبر والاحتساب عند فقد الولد، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة.

هوامش البحث:

(١) انظر: المناوي ، فيض القدير (١٦٥/١).

(٢) انظر: الجوهري ، الصحاح (١/ ٥) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٢٤٢)، الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢ / ٢٣٠)، ابن الملقن ،تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٩ / ٢٣٢.٢٣٣) .

(٣) انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٢٤١) .

(٤) انظر: الأزهري ، بر الوالدين، (ص ٦).

(٥) انظر: القحطاني ، بر الوالدين: مفهوم، وفضائل، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، (ص٦-٧)

(٦) انظر: العسكري معجم الفروق اللغوية (٣١٢/١).

(٧) انظر: حسن ، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (٩٦/١).

(٨) انظر: العثيمين ، الضياء اللامع من الخطب الجوامع ، (٥٠٣/٧).

(٩) أخرجه أبو داود في السنن، باب في بر الوالدين، ح رقم ٥١٤٤. أخرجه أحمد في المسند، ح رقم ١٦٠٥٩. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٧١/٤)، وقال: "صحيح الإسناد". كما ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(١٠) الحديث له ألفاظ عدة، وقد أخرج هذا الجزء منه: الإمام أحمد في مسنده، ح رقم ٢٢٣٨٦. وأخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء لا يرد القضاء إلا الدعاء، ح رقم ٢١٣٩ ، وقال: وهذا حديث حسن غريب من حديث سلمان ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس ...". وأخرجه ابن ماجه في باب في القدر، ح رقم ٩٠، وقال: "في الزوائد سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث فقال حسن". وأخرجه تامًا ومختصرًا ابن المبارك في "الزهد" (٨٦)، ووكيع في "الزهد" (٤٠٧)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠/ ٤٤١ – ٤٤٢)، والطبراني في "الكبير" (١٤٤٢). والبزار في مسنده، ح رقم٢٥٤٠. والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٦٩). وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ح رقم٩٧٥٢. وأخرجه الحاكم في المستدرك، ح رقم ١٨١٤، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، ح رقم ٢٨٤٢. وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ح رقم ٢٥٤٩.

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، ح رقم ١٧٥٤. وفي الاعتصام، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، ح رقم٦٨٨٥.

(١٣) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: (٥٣٥/٤٥)، إسناده حسن من أجل عطاء بن السائب، وسماع سفيان بن عيينة منه قبل الاختلاط، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو عبد الرحمن المقرئ: هو عبد الله بن حبيب السلمي.

(١٤) ابن تيمية ، العقيدة الواسطية بشرح هراس ، ص ١٦١.

(١٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٤).

(١٦) انظر: اللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٩٥٥/٥ – ٩٥٦، ١٠٣٠) .

(١٧) انظر: الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (٦٩٥/١) ، ابن منظور ، لسان العرب (٥١/٤-٥٤). ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، (١١٦/١).

(١٨) انظر: ابن عاشور ، التحرير والتنوير (٥٨٢/١) ، آل الشيخ ، تيسير العزيز الحميد (١/ ٥١).

(١٩) انظر: ابن عاشور ، التحرير والتنوير (٤٨/٥).

(٢٠) انظر: أبو حيان الأندلسي ، البحر المحيط (٣٥/٧) وإنما عدل عن النهي عن الإساءة إلى الأمر بالإحسان اعتناء بالوالدين؛ لأن الله أراد برهما، والبر إحسان، والأمر به يتضمن النهي عن الإساءة إليهما بطريق فحوى الخطاب. انظر: ابن عاشور ، التحرير والتنوير (١٥٨/٨).

(٢١) انظر: المرجع السابق ، (٦٨/١٥).

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ح رقم٥٠٤. وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ح رقم ٨٥

(٢٣) المباركفوري ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٧٣).

(٢٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٩/٢).

(٢٥) انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٤٣).

(٢٦) انظر: ابن كثير ، التفسير (٣/ ٣٥)، الشوكاني فتح القدير (٣/ ٢١٨)، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن (٤/ ٢٧٠)، الشنقيطي أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٣/ ٤٩٧).

(٢٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين، برقم ٣٠٠٤، وكتاب الأدب، باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، برقم ٥٩٧٢، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم ٢٥٤٩.

(٢٨) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٠٣).

(٢٩) انظر: الطحاوي ، شرح مشكل الآثار (٥/ ٥٦٣)، الخطابي معالم السنن (٣/ ٣٧٨)، القرطبي المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٥٠٩).

(٣٠) انظر: الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٣٠) ، القرطبي الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٢٣٧. ٢٣٨).

(٣١) انظر: الذهبي ، الكبائر ص٤٠.

(٣٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، ح رقم٥٩١٨. ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح رقم ٨٧.

(٣٣) رواه النسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، ح رقم ٢٥٦٢، وقال الألباني: "حسن صحيح". ورواه ابن حبان في صحيحه، ح رقم ٧٣٤٠. وأبو يعلى في مسند ح رقم ٥٥٥٦. والحاكم في المستدرك، ح رقم ٢٢٦٠. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٣٤) انظر: ابن تيمية ، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٨٥/١) ، ابن تيمية مجموع الفتاوى (٢٠٠/١) ، ابن كثير التفسير (٩٤/٤) (٨١/٥).

(٣٥) انظر: ابن عادل ، اللباب في علوم الكتاب (٨٧/٥).

(٣٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فتركه ... ح رقم٢١٥٢.

(٣٧) رواه الترمذي في السنن، باب ومن سورة العنكبوت، ح رقم ٣١٨٩. وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي. ورواه أحمد في المسند ح رقم ١٥٦٧. وابن حبان في صحيحه، ح رقم٦٩٩٢. ورواه الطبري في تفسيره (٥٥٢/١٨).

(٣٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب إثم من عاهد ثم غدر، ح رقم٣٠١٢. ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين، ح رقم ١٠٠٣.

(٣٩) انظر: ابن مفلح ، الآداب الشرعية (٤٧٦/١) .

(٤٠) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه في زيارة قبر أمه، ح رقم٩٧٦.

(٤١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، ح رقم١٢٩٤.

(٤٢) رواه الترمذي في السنن، كتاب باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، ح رقم ١٩٠٠. وقال: "وهذا حديث صحيح"= ورواه ابن ماجه في السنن، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، ح رقم ٢٠٨٩. ورواه أحمد في المسند، ح رقم ٢٧٥١١. والحاكم في المستدرك ح رقم ٢٧٩٩، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

(٤٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنفه من أدرك أبويه ... ٢٥٥١.

(٤٤) رواه الطبراني في الكبير، ح رقم ٢٠٢٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ح رقم ٣٦٢٢. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ح رقم ٢٤٩١: "صحيح لغيره".

(٤٥) رواه النسائي (٥:٨٠) واللفظ له، وأحمد(٢:٢٩٥)، والحاكم(٤:١٦٣) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي(٢:٥٤١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٨:٢٧٠): رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات.

(٤٦) انظر: البيهقي ، الاعتقاد ، ص١٦٦-١٦٨.

(٤٧) الطبري ، التفسير (٢١/ ٥٨٣).

(٤٨) ابن كثير ، تفسير (٧/ ٤٠٢).

(٤٩) انظر: المرجع السابق ، (٣/ ٣٤٥).

(٥٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ح رقم ١١٩٣. ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ح رقم ٤٧٦٦.

(٥١) انظر: السنيكي ، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٣٢٤/٣).

(٥٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ح رقم٢٦٣٢.

(٥٣) انظر: المباركفوري ، مرعاة المفاتيح (٤٧١/٥) .

(٥٤) رواه النسائي في السنن، باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه، ح رقم ١٨٧٣. والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما يرجئ في المصيبة بالأولاد إذ احتسبهم، ح رقم٦٩٣١. والطبراني في الكبير بلفظ: (إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل) ح رقم٢٩٤. وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (١٧/٥)

(٥٥) ابن رجب ، مجموع رسائل (٣٩١/٢).

(٥٦) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (١٢١/٣).

(٥٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ح رقم١١٩٢.

(٥٨) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ح رقم٢٦٣٦.

(٥٩) ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح (١٠٤/٦).

(٦٠) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، ح رقم٢٦٣٥.

(٦١) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم ، (١٨٢/١٦).

(٦٢) المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير (٨٩/٢).

(٦٣) رواه النسائي في السنن، الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، ح رقم ١٨٧٠، وصححه الألباني. ورواه الطبراني في الكبير، ح رقم٥٤. والحاكم في المستدرك، ح رقم١٤١٧. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد لما قدمت الذكر من تفرد التابعي الواحد بالرواية عن الصحابي". ورواه ابن حبان في صحيحه، ح رقم٢٩٤٧. والبيهقي في شعب الإيمان، ح رقم٩٢٩٧.

(٦٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب رحمة الولد وتقبيله، ح رقم٥٩٩٥.

(٦٥) رواه مسلم، كتاب باب فضل الإحسان إلى البنات، ح رقم٢٦٣١.

المصادروالمراجع :

١- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، (١٤٠٩هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط ١ ، مكتبة الرشد، الرياض.

٢- ابن الأثير، مبارك بن محمد الجزري، (ب-ت) جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، (د.ط)، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

٣- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، (١٤٠٦هـ) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط ١ ، مكة المكرمة، دار حراء.

٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٤٢٦هـ) مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، ط ٣ ، دار الوفاء.

٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٤٢٠ه) العقيدة الواسطية، تحقيق أشرف عبد المقصود، ط ٢ ، أضواء السلف، الرياض.

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٤٢٢ه) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تحقيق ربيع المدخلي، ط ١ ، مكتبة الفرقان، عجمان.

٧- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، (١٤١٤هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٣٧٩ه) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
٩- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ب-ت) الإصابة في تمييز الصحابة، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٠- ابن حنبل، أحمد بن محمد، (١٤١٩ه) المسند، تحقيق أبو المعاطي النوري، ط ١ ، عالم الكتب، بيروت.
١١- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
١٢- ابن رؤاس، وكيع بن الجراح الرؤاسي، (١٩٨٤) الزهد، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط ١ ، المدينة المنورة، مكتبة الدار.
١٣- ابن عاشور، الطاهر بن عاشور، (١٩٨٤) التحرير والتنوير، (د.ط)، تونس، الدار التونسية للنشر.
١٤- ابن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، (٢٠٠٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، تحقيق: زهير الشاويش، ط ١ ، بيروت - دمشق، المكتب الإسلامي.
١٥- ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن عطية، (١٤١٣ه) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي، فاس.
١٦- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (١٤١١هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط ١ ، دار الجيل، بيروت.
١٧- ابن كثير، عماد الدين بن كثير، (ب-ت) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: عبد العزيز غنيم ومحمد عاشور ومحمد البنا، (د.ط)، مكتبة دار السلام.
١٨- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ب-ت) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط)، بيروت، دار الفكر.
١٩- ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، (١٩٩٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، (د.ط)، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٠- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (١٤١٠ه) لسان العرب، ط ١ ، دار الفكر، بيروت.
٢١- ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، (١٤١٧ه) الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د.ط)، دار الوطن.
٢٢- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، (١٤١٢ه) البحر المحيط، ط ١ ، بيروت، دار الفكر.
٢٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (١٤٠٩ه) سنن أبي داود، ط ١ ، بيروت، دار الجنان.
٢٤- أبو يعلى، أحمد بن علي، (١٤٠٤ه) مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم، ط ١ ، دار المأمون للتراث، دمشق.
٢٥- الأزهري، أحمد محمود الأزهري، (ب-ت) بر الوالدين، (د.ط)، دار ابن خزيمة.
٢٦- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٨ه) صحيح سنن النسائي، ط ١ ، المكتب العربي، بيروت.
٢٧- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٩ه) صحيح سنن أبي داود، ط ١ ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٨- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٢١هـ) صحيح الترغيب والترهيب، ط ١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٩- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (١٤١١ه) الجامع الصحيح، ط ١ ، بيروت، دار الفكر.
٣٠- البزار، أحمد بن عمرو العتكي، (١٩٨٨م) مسند البزار "البحر الزخار"، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، ط ١ ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٣١- البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، (١٩٨٣) شرح السنة، (د.ط)، دمشق - بيروت، المكتب الإسلامي.
٣٢- البيهقي، أحمد بن الحسين ، (١٤٠١هـ) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط ١ ، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
٣٣- البيهقي، أحمد بن الحسين ، (١٤٢٣هـ) شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط ١ ، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي.
٣٤- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، (١٩٩٤) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (د.ط)، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.
٣٥- الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، (١٤٠٨هـ) الجامع الصحيح، تحقيق: كمال الحوت، ط ١ ، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٦- جبل، محمد حسن حسن، (٢٠١٠م) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، ط ١ ، مكتبة الآداب، القاهرة.
٣٧- الجوهري، إسماعيل الجوهري، (١٩٩٠م) الصحاح، ط ٤، دار العلم للملايين، بيروت.
٣٨- الخطابي، أحمد بن محمد، (١٣٥١ه) معالم السنن، ط ١ ، المطبعة العلمية، حلب.
٣٩- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت.
٤٠- الرحيباني، مصطفى بن سعد، (١٤١٥ه) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط ٢ ، المكتب الإسلامي.
٤١- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، (١٣١٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط ١ ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق.
٤٢- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٢٠٠٠) تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط ١ ، مؤسسة الرسالة.
٤٣- سكجها، نظام سكجها، (١٤٠٣هـ) بر الوالدين في القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة، (د.ط)، عمان، المكتبة الإسلامية.
٤٤- السنيكي، زكريا بن محمد، (١٤٢٦هـ) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق سليمان بن دريع العازمي، ط ١ ، مكتبة الرشد، الرياض.
٤٥- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، (١٩٩٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٦- الشوكاني، محمد بن علي، (١٤٠٣ه) فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
٤٧- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
٤٨- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩- الطبري، ابن جرير الطبري، (٢٠٠١) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١ ، مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
٥٠- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، (١٤١٥هـ) شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ١ ، مؤسسة الرسالة.
٥١- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، (١٤٠٨هـ) الضياء اللامع من الخطب الجوامع، ط ١ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥٢- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، (١٤١٢هـ) معجم الفروق اللغوية، تحقيق بيت الله بيات، ط ١ ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٥٣- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (١٤١٢ه) القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٤- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، (ب-ت) بر الوالدين – مفهوم، وفضائل، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، (د.ط)، الرياض، مطبعة سفير، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان.
٥٥- القرطبي، أحمد بن عمر، (١٤١٧هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرون، ط ١ ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.
٥٦- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (١٩٦٤) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢ ، القاهرة، دار الكتب المصرية.
٥٧- اللالكائي، هبة الله بن الحسن اللالكائي، (١٤٠٢هـ) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد حمدان، (د.ط)، الرياض، دار طيبة.
٥٨- المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، (١٤٠٤هـ) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ٣ ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند.
٥٩- المرزوي، عبد الله بن المبارك بن واضح، (ب-ت) الزهد ويليه الرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٠- مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، (١٤٠٣هـ) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١ ، دار الفكر، بيروت.
٦١- المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين، (١٣٥٦هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١ ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
٦٢- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، (١٩٨٨) التيسير بشرح الجامع الصغير، ط ٣ ، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي.
٦٣- النسائي، أحمد بن شعيب ، (١٩٩١) السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وغيره، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٦٤- النسائي، أحمد بن شعيب، (١٤٠٦هـ) المجتبى من السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢ ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
٦٥- النعماني، سراج الدين عمر بن علي بن عادل، (١٤١٩هـ) اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦- النووي، يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٧- النيسابوري، محمد بن عبد الله، (١٤١١هـ) المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي، تحقيق مصطفى عطا، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٨- الهيثمي، علي بن أبي بكر، (١٤٠٨هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت.

References in Arabic:

1- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr ibn Abi Shaybah. (1409H). *Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar* (1st ed.). Maktabat al-Rushd, Riyadh.
2- Ibn al-Athir, Mubarak ibn Muhammad al-Jazari. (n.d.). *Jami' al-Usul fi Ahadith al-Rasul* (d.t.). Maktabat al-Hilwani - Matba'at al-Mallah - Maktabat Dar al-Bayan.
3- Ibn al-Mulaqqin, Umar ibn Ali ibn Ahmad al-Shafi'i. (1406H). *Tuhfat al-Muhtaj ila Adillat al-Minhaj* (1st ed.). Dar Hira', Makkah.
4- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (1426H). *Majmu' al-Fatawa* (3rd ed.). Dar al-Wafa'.
5- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (1420H). *Al-'Aqidah al-Wasitiyyah* (2nd ed.). Adwa' al-Salaf, Riyadh.
6- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (1422H). *Qa'idah Jalilah fi al-Tawassul wa al-Wasilah* (1st ed.). Maktabat al-Furqan, Ajman.
7- Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad Abu Hatim. (1414H). *Sahih Ibn Hibban bi Tartib Ibn Balban* (2nd ed.). Mu'assasat al-Risalah, Beirut.
8- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. (1379H). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Dar al-Ma'arifah, Beirut.
9- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami. (n.d.). *Al-Isabah fi Tamyiz al-Sahabah* (d.t.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
10- Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad. (1419H). *Al-Musnad* (1st ed.). 'Alam al-Kutub, Beirut.
11- Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab. (n.d.). *Majmu' Rasa'il al-Hafiz Ibn Rajab al-Hanbali*. Al-Faruq al-Hadithah li al-Tiba'ah wa al-Nashr.
12- Ibn Rawas, Wakee' ibn al-Jarrah al-Ruwasi. (1984). *Al-Zuhd* (1st ed.). Maktabat al-Dar, Madinah.
13- Ibn 'Ashur, Al-Tahir ibn 'Ashur. (1984). *Al-Tahrir wa al-Tanwir* (d.t.). Al-Dar al-Tunisiyyah li al-Nashr, Tunis.
14- Ibn Abd al-Wahhab, Sulayman ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Wahhab. (2002). *Taysir al-'Aziz al-Hamid fi Sharh Kitab al-Tawhid* (1st ed.). Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus.
15- Ibn Atiyyah al-Andalusi, Abd al-Haqq ibn Atiyyah. (1413H). *Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz*. Al-Majlis al-'Ilmi, Fes.

16- Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya. (1411H). *Mu'jam Maqayis al-Lughah* (1st ed.). Dar al-Jil, Beirut.

17- Ibn Kathir, Imad al-Din ibn Kathir. (n.d.). *Tafsir al-Qur'an al-'Azim* (d.t.). Maktabat Dar al-Salam.

18- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. (n.d.). *Sunan Ibn Majah* (d.t.). Dar al-Fikr, Beirut.

19- Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi. (1996). *Al-Adab al-Shar'iyyah wa al-Manah al-Mar'iyyah* (d.t.). Mu'assasat al-Risalah, Beirut.

20- Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad ibn Mukarram. (1410H). *Lisan al-'Arab* (1st ed.). Dar al-Fikr, Beirut.

21- Ibn Hubayrah, Yahya ibn Muhammad ibn Hubayrah al-Dhahili al-Shaybani. (1417H). *Al-Ifsah 'an Ma'ani al-Sihah* (d.t.). Dar al-Watan.

22- Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf al-Andalusi. (1412H). *Al-Bahr al-Muhit* (1st ed.). Dar al-Fikr, Beirut.

23- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath. (1409H). *Sunan Abi Dawud* (1st ed.). Dar al-Jinan, Beirut.

24- Abu Ya'la, Ahmad ibn Ali. (1404H). *Musnad Abi Ya'la* (1st ed.). Dar al-Ma'mun li al-Turath, Damascus.

25- Al-Azhari, Ahmad Mahmoud al-Azhari. (n.d.). *Birr al-Walidayn* (d.t.). Dar Ibn Khuzaymah.

26- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1408H). *Sahih Sunan al-Nasa'i* (1st ed.). Al-Maktab al-'Arabi, Beirut.

27- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1409H). *Sahih Sunan Abi Dawud* (1st ed.). Al-Maktab al-Islami, Beirut.

28- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1421H). *Sahih al-Targhib wa al-Tarhib* (1st ed.). Maktabat al-Ma'arif li al-Nashr wa al-Tawzi', Riyadh.

29- Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari. (1411H). *Al-Jami' al-Sahih* (1st ed.). Dar al-Fikr, Beirut.

30- Al-Bazzar, Ahmad ibn Amr al-'Ataki. (1988). *Musnad al-Bazzar "Al-Bahr al-Zakhar"* (1st ed.). Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Madinah.

31- Al-Baghawi, Al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi. (1983). *Sharh al-Sunnah* (d.t.). Al-Maktab al-Islami, Damascus-Beirut.

32- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. (1401H). *Al-I'tiqad wa al-Hidayah ila Sabil al-Rashad* (1st ed.). Dar al-Afaq al-Jadidah, Beirut.

33- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. (1423H). *Shu'ab al-Iman* (1st ed.). Maktabat al-Rushd, Riyadh.

34- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. (1994). *Sunan al-Bayhaqi al-Kubra* (d.t.). Maktabat Dar al-Baz, Makkah.

35- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi. (1408H). *Al-Jami' al-Sahih* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

36- Jabal, Muhammad Hasan Hasan. (2010). *Al-Mu'jam al-Ishtiqaqi al-Mu'assal li-Alfaz al-Qur'an al-Karim* (1st ed.). Maktabat al-Adab, Cairo.

37- Al-Jawhari, Isma'il al-Jawhari. (1990). *Al-Sihah* (4th ed.). Dar al-'Ilm li al-Malayin, Beirut.

38- Al-Khattabi, Ahmad ibn Muhammad. (1351H). *Ma'alim al-Sunan* (1st ed.). Al-Matba'ah al-'Ilmiyyah, Aleppo.

39- Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman. (n.d.). *Al-Kaba'ir*. Dar al-Nadwah al-Jadidah, Beirut.

40- Al-Ruhaybani, Mustafa ibn Sa'd. (1415H). *Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha* (2nd ed.). Al-Maktab al-Islami.

41- Az-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Maḥjin al-Bārʿī. (1313H). *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz ad-Daqāʾiq wa-Ḥāshiyat ash-Shalbī* (1st ed.). Al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah - Būlāq, Cairo.

42- As-Saʿdī, ʿAbd ar-Raḥmān ibn Nāṣir as-Saʿdī. (2000). *Taysīr ar-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān*, edited by ʿAbd ar-Raḥmān ibn Muʿallā al-Luwayḥiq (1st ed.). Muʾassasat ar-Risālah.

43- Sakjaha, Niẓām Sakjaha. (1403H). *Birr al-Wālidayn fī al-Qurʾān al-Karīm wa-al-Aḥādīth aṣ-Ṣaḥīḥah* (d.t.). Al-Maktabah al-Islāmiyyah, Amman.

44- As-Sanikī, Zakariyyā ibn Muḥammad. (1426H). *Minḥat al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, edited by Sulaymān ibn Durayʿ al-ʿĀzimī (1st ed.). Maktabat ar-Rushd, Riyadh.

45- Ash-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn ʿAbd al-Qādir al-Jakanī ash-Shinqīṭī. (1995). *Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bil-Qurʾān* (d.t.). Dār al-Fikr, Beirut.

46- Ash-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. (1403H). *Fatḥ al-Qadīr*. Dār al-Fikr, Beirut.

47- Ash-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī. *Al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām ash-Shāfiʿī*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

48- Aṭ-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. *Al-Muʿjam al-Kabīr*, edited by Ḥamdī as-Salafī (2nd ed.). Dār Iḥyāʾ at-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

49- Aṭ-Ṭabarī, Ibn Jarīr aṭ-Ṭabarī. (2001). *Tafsīr aṭ-Ṭabarī: Jāmiʿ al-Bayān ʿan Taʾwīl Āy al-Qurʾān*, edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin at-Turkī (1st ed.). Hajar li-ṭ-Ṭibāʿah wa-an-Nashr wa-at-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān, Egypt.

50- Aṭ-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Azdī al-Ḥajrī al-Miṣrī. (1415H). *Sharḥ Mushkil al-Āthār*, edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ (1st ed.). Muʾassasat ar-Risālah.

51- Al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad. (1408H). *Aḍ-Ḍiyāʾ al-Lāmiʿ min al-Khuṭab al-Jawāmiʿ* (1st ed.). Ar-Riʾāsah al-ʿĀmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-al-Iftāʾ wa-ad-Daʿwah wa-al-Irshād.

52- Al-ʿAskarī, Abū Hilāl al-Ḥasan ibn ʿAbd Allāh. (1412H). *Muʿjam al-Furūq al-Lughawiyyah*, edited by Bayt Allāh Bayāt (1st ed.). Muʾassasat an-Nashr al-Islāmī, Qom.

53- Al-Fayrūzābādī, Majd ad-Dīn Muḥammad ibn Yaʿqūb. (1412H). *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. Dār Iḥyāʾ at-Turāth al-ʿArabī, Beirut.

54- Al-Qaḥṭānī, Saʿīd ibn ʿAlī ibn Wahf al-Qaḥṭānī. (n.d.). *Birr al-Wālidayn – Mafhūm, wa-Faḍāʾil, wa-Ādāb, wa-Aḥkām fī Ḍawʾ al-Kitāb wa-as-Sunnah* (d.t.). Maṭbaʿat Safīr, Riyadh, Distribution: Muʾassasat al-Jarīsī li-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān.

55- Al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ʿUmar. (1417H). *Al-Mufhim li-Mā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim*, edited by Muḥyī ad-Dīn Dīb Mistū et al. (1st ed.). Dār Ibn Kathīr, Damascus - Beirut.

56- Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Qurṭubī. (1964). *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*, edited by Aḥmad al-Bardūnī & Ibrāhīm Aṭfīsh (2nd ed.). Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, Cairo.

57- Al-Lālakāʾī, Hibat Allāh ibn al-Ḥasan al-Lālakāʾī. (1402H). *Sharḥ Uṣūl Iʿtiqād Ahl as-Sunnah wa-al-Jamāʿah*, edited by Aḥmad Ḥamdān (d.t.). Dār Ṭayyibah, Riyadh.

58- Al-Mubārakfūrī, ʿUbayd Allāh ibn Muḥammad ʿAbd as-Salām. (1404H). *Marʿāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ* (3rd ed.). Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-ad-Daʿwah wa-al-Iftāʾ, Al-Jāmiʿah as-Salafiyyah, Banāras, India.

59- Al-Marzwī, ʿAbd Allāh ibn al-Mubārak ibn Wāḍiḥ. (n.d.). *Az-Zuhd wa-Yalīhi ar-Raqāʾiq*, edited by Ḥabīb ar-Raḥmān al-Aʿẓamī (d.t.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

60- Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj. (1403H). *Ṣaḥīḥ Muslim*, edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī (1st ed.). Dār al-Fikr, Beirut.

61- Al-Mināwī, Zayn ad-Dīn Muḥammad ibn Tāj al-ʿĀrifīn. (1356H). *Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ aṣ-Ṣaghīr* (1st ed.). Al-Maktabah at-Tijārīyah al-Kubrā, Egypt.

62- Al-Mināwī, ʿAbd ar-Raʾūf ibn Tāj al-ʿĀrifīn al-Ḥaddādī. (1988). *At-Taysīr bi-Sharḥ al-Jāmiʿ aṣ-Ṣaghīr* (3rd ed.). Maktabat al-Imām ash-Shāfiʿī, Riyadh.

63- An-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb. (1991). *As-Sunan al-Kubrā*, edited by ʿAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bandarī et al. (d.t.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

64- An-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb. (1406H). *Al-Mujtabā min as-Sunan*, edited by ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah (2nd ed.). Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah, Aleppo.

65- Al-Nuʿmānī, Sirāj al-Dīn ʿUmar ibn ʿAlī ibn ʿĀdil. (1419 AH). *Al-Lubāb fī* ʿUlūm *al-Kitāb*, ed. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd & ʿAlī Muḥammad Muʿwaḍ (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

66- Al-Nawawī, Yaḥyā. *Al-*Minhāj *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim* (2nd ed.). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

67- Al-Naysābūrī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. (1411 AH). *Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn* maʿ Taʿlīqāt al-Dhahabī, ed. Muṣṭafā ʿAṭā (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

68- Al-Haythamī, ʿAlī ibn Abī Bakr. (1408 AH). *Majmaʿ al-Zawāʾid wa-Manbaʿ al-Fawāʾid*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.